المحلل لان الطلاق يملك والمراجعة المطلوبة المطلقة لغو وفيما دعوى طارئة
للتزوج بخلافه امثال ربعوه غير مطلقة يعني ان المبتوتة اذا
ادعت انها تزوجت ثم طلقت واراد الرجوع لمن طلقها فلا تقبل الا ان تكون
طارئة على تلك البلدة من بلد بعيد يشق عليها اثبات ما تزعمه او حاملة منها فان
كانت طارئة فانها تصدق في انها تزوجت لمشقة الاثبات عليها او كذبت ذلك وا
ما الحاملة البلوية متصرفة ايضا بشرط ان يكون الزمان من يوم طلاقها ووضعها ما
التزوج بما يمكن فيه كون شهور ما وانفرد راس العلم ان كانت مامونة فان لم تكن
مامونة مع الطول فهل تصدق كالمامونة او لا تصدق في ذلك قولان ثم قوله
وقبل انه كلامه تفسير من قوله ابدي الاحلال متعلقين على العقد والمراجعة على الخلوة
وانفاق الزوجين على الوطء وقوله امثل خلاف بما بعد الكاف ومثل دعوى
التزوج دعوى الطلاق او الموت للزوج الثاني وملكه مزاقطوعي علة فاعل
حرم اصوله ومصوله والمعنى انه يمتنع على الرجل ان يتزوج بامته
وعلى المراة ان تتزوج بعبد ملك الملك بالزوجية لقلب احدهما نحو الرق و
منه النفقة ولا فرق في الزوجية ومنه النفقة وهو هنا مرتب على تزوج المراة صح ما
واما لو وجد امته ملابسا لانها مطالبة بالنفقة على ذلك ومهر بالباء الجنس
في الزوج والاستمتاع وخرقه وذلك لا ينافي الملك الا ان يقال نفقة الرق ليست
كنفقة الزوجية فظاهر ايضا وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة
كامومة الولد والمكاتبة وانما ربعقوله او تزوجه والمراد به الجنس يشمل
الذكر والانثى فلا يجوز للعبد ان يتزوج باكثر من اربع ولا للرجل ان يتزوج باكثر من
واحد الذكر وان تزوج المراة ان تتزوج بعبدين فما او اشتهى لقوة الشبهة التي
للاب في مال ولده وهو اكمل الاب حرا او عبدا وانما حرم عليه ذلك لان الرق

من موانع التزوج بالنسبة الى المالك ومنه وان طرا بلا طلاق يعني
ان الرجل اذا تزوج بامة نعيه او حرة ولدا فانه يعتق قبل الدخول وتعتق بلا
طلاق لانه عقد مجمع على فساده ولا فرق بين ان يتملك الملك الكلام او يتملك
الملك كما لو ملك زوجته او زوجة ابيه او زوج امه بشراء او هبة كامراة زو
جها التشبيه في معنى الكلام بلا طلاق والمعنى ان المراة الحرة او الامة اذا
ملكت هي او وليها زوجها بوجه من وجوه الملك فان الكلام يعتق بلا طلاق ومثل
الصورة نشبه ان تكون مستغنية عنه لافراد اعمها في قوله ومنه وان طرا ولها
ذلك الذي يتبين عليها قوله وان تزوج مال يعتق منها لان المراة اذا وقعت تحت
زوجها مالا او صداقا من غير دفع مال يعتقد عنها فجمعا فان تكافيا يعتق
لا خوف في ملكها تقريرا وهو قول ابن القاسم وتمنع الملك ولا قول لها اذا اعتقه
سيدها عنها بغير شرط ان منها خلافه ولهذا الولاء ان كانت حرة وليس لها ان كانت
امة لان ردسيد شراء من لم يراد لها يعني ان الامة التي لم يراد لها
سيد ما في الشراء اذا اشترت زوجها بغير اذنه سيد ما فلما البعد ذلك ترد شراءها
وان تكافيا لم يعتق لعدم تمام الشراء بخلاف الاذن ولها ولو بعموم في الشراء
او تضمن كتابة فيعتق او فضل ابالبيع يعني ان فضل سيد الزوجة
الحرة او الامة بالبيع لعبد لها يعني فلا يعتق ويرد البيع معاملة لهما بعد
بقبض قصدهما ومثله فصل السيد نفسه بالبيع لعبد فيصح التفنية ثم على
نص الدونية وتعتق الامراة والبناء للفاعل ثم على ابن عرفة وفعلها وحل
ما لا يعتق على ابن عبد السلام كمنها العبد ليتزوجها تشبيه في عدم العتق
يعني ان من زوج امته من عبد لم ان السيد وهب الزوجة لزوجها فيتوصل
بذلك الى ان يتزوجها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبة بل رده فلا فان الهبة لا تتم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)